

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٦ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٠١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣
- ٤ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢١٢٨ لسنة ٢٠٢٣
- ٨ جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك : قرارات مجلس إدارة الجهاز
- ١٥ وزارة التموين والتجارة الداخلية { ملخص مما قررته الجمعية العمومية
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية } الاستثنائية لجمعية
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ١٦ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار مشروع
نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة شنوفة الابتدائية للبنين بالرقم التعريفى (١٧٠١١٤٧)
بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛
وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية
التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة شنوفة
الابتدائية للبنين بالرقم التعريفى (١٧٠١١٤٧) بمحافظة المنوفية ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة شنوفة الابتدائية للبنين بالرقم التعريفى
(١٧٠١١٤٧) والكائن ضمن القطع أرقام (١٥٩ - ٤٤٣ - ٤٤٥) بحوض قطعة
رضوان - نمره (٨) - زمام شنوفة - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية ،
بمساحة قدرها ١٧٢٨,٠٩م^٢ قبل الارتداد ، طبقاً لكشوف العرض ، وحدودها طبقاً
لقرار المنفعة العامة رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ. د/ رضا حجازى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

برقم (٦٢) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق

ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٦/٥/٢٠٢٣

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٢/٨/٢٠٢٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٣/٣ ، ٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - يشترط في العضو ما يلي :

٣- أن يكون العضو قد قبل كتابة الانضمام للصندوق وأن يقدم طلب للانضمام مع سداد رسم العضوية لقبوله كعضو جديد وفقا للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٣٦ سنة فأقل
١٠٠٠	٣٧
٢٩٧٥	٣٨
٥١٥٨	٣٩
٧٤٤١	٤٠
٩٨٢٥	٤١
١٢٣١١	٤٢
١٤٩٠٠	٤٣
١٧٥٩٣	٤٤
٢٠٣٩٣	٤٥
٢٣٣٠٥	٤٦
٢٦٣٢٩	٤٧
٢٩٤٧٢	٤٨
٣٢٧٤٠	٤٩
٣٦١٣٩	٥٠
٣٩٦٧٧	٥١
٤٣٣٦٤	٥٢
٤٧٢١٠	٥٣

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٤	٥١٢٢٨
٥٥	٥٥٤٣٣
٥٦	٥٩٨٤٣
٥٧	٦٤٤٧٨
٥٨	٦٩٣٦٢
٥٩	٧٤٥٢٥
٦٠	٨٠٠٠٠

مع مراعاة الآتي :

يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٤ - اشترك العضو بواقع مائتي وخمسين جنيهاً شهرياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) ثمانون ألف جنيها .

(ب) ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيها عن كل سنة اشترك بالصندوق

اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأثيرية

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك**قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك**

الصادرة بالجلسة السابعة للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣

المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣ (بالتعمير)

بشأن منح وتجديد تصاريح - تراخيص إنتاج -

توزيع وبيع طاقة كهربائية ، وضم بعض المناطق الجغرافية

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة الحصول على : ١- تصريح باستلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول سكوير وان . ٢- ضم نطاق مول سكوير وان كمرحلة أولى للمشروع إلى الترخيص الممنوح إلى الشركة. ثانياً - إضافة النطاق الجغرافي لمول سكوير وان الكائن بالقطعة رقم (٢) بالمنطقة السياحية (المنطقة الترفيهية) - التجمع الخامس- القاهرة الجديدة كمرحلة أولى للمشروع إلى الترخيص الممنوح لشركة جلوبال للطاقة- رخصة رقم (١١/ توزيع) . على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على الآتي : أولاً - منح تصريح باستلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سكوير وان الكائن بالقطعة رقم (٢) بالمنطقة السياحية (المنطقة الترفيهية) - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة لشركة جلوبال للطاقة . ثانياً - إضافة النطاق الجغرافي لمول سكوير وان الكائن بالقطعة رقم (٢) بالمنطقة السياحية (المنطقة الترفيهية) - التجمع الخامس- القاهرة الجديدة كمرحلة أولى للمشروع إلى الترخيص الممنوح لشركة جلوبال للطاقة- رخصة رقم (١١/ توزيع) . على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

م	الموضوع	القرار
(٢)	مذكرة بشأن طلب شركة انجاز للطاقة الذكية الحصول على تصريح إنشاء/ استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لمشروع مركزي لسكاى لاين .	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء/ استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة انجاز للطاقة الذكية بمشروع مركز المجد الكائن بالقطعة ٢٠٧ بالمنطقة الصناعية الثالثة- ٦ أكتوبر ، ومشروع سكاى لاين الكائن بالقطعة رقم ٤٧٤٦ رمزية في قطعة رقم ٩٤٨ أرض دجلة المعادي بطريق القطامية- العين السخنة لمدة عام، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٣)	مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لمشروع بالم ستريب .	في ضوء المذكرة المعروضة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة جلوبال للطاقة بمشروع بالم ستريب الكائن بالقطعة رقم (٣) والقطعة رقم (٤) بشرق سوميد- الحي المتميز - ٦ أكتوبر لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٤)	مذكرة بشأن طلب شركة لايت باور للطاقة الموافقة على ضم النطاق الجغرافي لمشروع ذا جرووف - العين السخنة إلى ترخيص التوزيع والبيع الصادر لها تحت رقم (٨٧/توزيع) .	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على إضافة النطاق الجغرافي لمشروع ذا جرووف - العين السخنة إلى ترخيص التوزيع الممنوح لشركة لايت باور للطاقة برقم (٨٧/توزيع) .

م	الموضوع	القرار
		على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٥)	مذكرة بشأن طلب شركة لايت باور الحصول على تصريح إنشاء/ استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مارينا البحر الأحمر .	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح بإنشاء/ استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة لايت باور للطاقة بمشروع مارينا البحر الأحمر الكائن بقطاع السويس العين السخنة- ك ١٠٨ السويس- الزعفران لمدة عام، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٦)	مذكرة بشأن طلب شركة السويدي للمرافق الحصول على تصاريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع منطقة المطورين الصناعيين الكائن بالقطعة رقم ٣ بالسادات ومشروع المنطقة الصناعية الكائن بالقطعة رقم ١١ منطقة المطورين الجنوبيين بالعاشر من رمضان ومشروع بوينت ٩٠ الكائن بالقطعة رقم (٣٦) منطقة المستثمرين الجنوبية - القاهرة الجديدة .	في ضوء المذكرة المعروضة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة السويدي للمرافق بمشروع منطقة المطورين الصناعيين الكائن بالقطعة رقم ٣ بالسادات، ومشروع المنطقة الصناعية الكائن بالقطعة رقم ١١ منطقة المطورين الجنوبيين بالعاشر من رمضان ومشروع بوينت ٩٠ الكائن بالقطعة رقم (٣٦) منطقة المستثمرين الجنوبية - القاهرة الجديدة لمدة عام ، على أن يتم خلال فترة التصريح الانتهاء من التعاقد مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء قبل التقدم بطلب الحصول على موافقة بضم النطاق الجغرافي (بالنسبة لمشروع منطقة المطورين بالسادات)

م	الموضوع	القرار
		ومشروع المنطقة الصناعية بالعاشر من رمضان) ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٧)	مذكرة بشأن طلب شركة السويدي للمرافق ضم المناطق الجغرافية التالية لترخيص توزيع وبيع الطاقة الكهربائية الصادر لها : ١- مشروع الجازي إيجيبت . ٢- مشروع قرية فوكا باي . ٣- مشروع مجمع A5 .	في ضوء المذكرة المعروضة ، قرر المجلس الموافقة على إضافة المناطق الجغرافية التالية إلى الترخيص الممنوح لشركة السويدي للمرافق رخصة رقم (٦٩/ توزيع) : ١- مشروع الجازي إيجيبت الكائن بقطعتي رقم (٣٠ ب و ٣٤ ج) بمنطقة المستثمرين الشمالية- القاهرة الجديدة . ٢- مشروع قرية فوكا باي الكائن بمركز الضبعة - الساحل الشمالي - محافظة مطروح . ٣- مشروع مجمع - A5 الكائن بالقطعة أ٥ بالمنطقة السياحية - القاهرة الجديدة . على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٨)	مذكرة بشأن طلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لشركة الزهرة لبيع وتوزيع الكهرباء من خلال محطة هجينة (طاقة شمسية وديزل وبطاريات) داخل مشروع كايرو ثري اي للدواجن	في ضوء المذكرة المعروضة ، قرر المجلس الموافقة على منح ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لشركة الزهرة لبيع وتوزيع الكهرباء من خلال محطة هجينة (طاقة شمسية وديزل وبطاريات) لمدة ٢٥

م	الموضوع	القرار
	بقدره ٥,٨ ميجاوات (غير مرتبطة بالشبكة) .	عاماً لمشروع كابرو ثرى اى للدواجن بقدره ٥,٨ ميجاوات الكائن بالوحدات البحرية (غير مرتبطة بالشبكة) ، على أن يتم الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار شهادة السريان السنوية للترخيص والقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .
(٩)	مذكرة بشأن طلب شركة ايكاروس إلكترونيك لخدمات السيارات الكهربائية والنقل الذكي للركاب الحصول على ترخيص بيع كهرباء من محطات شحن سيارات / مركبات كهربائية .	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح ترخيص لشركة ايكاروس إلكترونيك لخدمات السيارات الكهربائية والنقل الذكي للركاب لمدة خمس سنوات لبيع الكهرباء من محطة شحن سيارات/ مركبات كهربائية داخل محطة بنزين مصر للبتترول الكائنة في شارع ٥٣ الحي الثاني المحلية الثالثة بالتجمع الخامس وفقاً للكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن القواعد الخاصة بتنظيم العمل في مجال شحن السيارات/ المركبات الكهربائية ، على أن يتم الالتزام بأسعار بيع الكهرباء لشحن السيارات الكهربائية الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ والالتزام بالقواعد الفنية لربط محطات شحن السيارات / المركبات الكهربائية وكذا الالتزام بنموذج العقد النمطي لتوريد الطاقة الكهربائية لمحطات شحن السيارات / المركبات الكهربائية والذي يتم توقيعه مع شركات توزيع الكهرباء المرخص لها مع التزام

م	الموضوع	القرار
		<p>الشركة بإنشاء (٢٥٠) محطة على الأقل طوال مدة الترخيص بواقع (٥٠ محطة / عام أو ١٥٠ نقطة شحن/ عام) وتطبيق المواصفات العامة والمعتمدة بحيث تكون جميع محطات الشحن قابلة للاستخدام والشحن لجميع أنواع المركبات، وذلك طبقاً للمواصفات الأوروبية والـ IEC وأيه قواعد أخرى تصدر عن الجهاز في هذا الشأن .</p>
<p>(١٠)</p> <p>مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة ضم النطاقات الجغرافية التالية لترخيص توزيع وبيع الطاقة الكهربائية الصادر لها :</p> <p>١- مشروع بولاريس السادات .</p> <p>٢- مشروع سي بي سي السادات .</p>	<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على إضافة النطاقات الجغرافية لمشروع بولاريس السادات الكائن بالقطعة رقم (٤) بمنطقة المطورين- مدينة السادات ، ومشروع سي بي سي الكائن بالقطعة رقم (٥) مدينة السادات إلى الترخيص الممنوح لشركة جلوبال للطاقة - رخصة رقم (١١/ توزيع) بشرط تقديم إقرار كتابي من شركة جلوبال للطاقة بالتزامها بتوفير القدرات الكهربائية للعملاء الآخرين داخل نطاق مشروع بولاريس السادات ونطاق مشروع سي بي سي السادات سواء من شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء أو الشركة المصرية لنقل الكهرباء وفقاً لمراحل المشروع والقدرات المطلوبة لكل مرحلة .</p> <p>على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .</p>	

م	الموضوع	القرار
(١١)	مذكرة بشأن طلب شركة المذكور للمرافق الحصول على تصريح إنشاء/ استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لمشروع كمباوند النرجس والياسمين غرب العاصمة الإدارية .	في ضوء المذكرة المعروضة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة المذكور للمرافق بمشروع كمباوند النرجس والياسمين الكائن بالقيادة الاستراتيجية (كيان ١١٠) - غرب العاصمة الإدارية الجديدة لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

الرئيس التنفيذي

أمين سر مجلس الإدارة

دكتور مهندس / محمد موسى عمران**الأستاذة / سلوى عبد الرشيد على**

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور / محمد شاکر المرقي

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لحي التفتيش ودار الرماد - محافظة الفيوم

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١١٤١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٨٢) في ٨ أبريل ٢٠٢١ ؛

أنها قررت :

تعديل المادة (٤) من النظام الداخلي للجمعية سالفه الذكر "بإضافة نشاط إنشاء صيدلية خاصة للبيع للأعضاء وأسرههم دون غيرهم طبقاً لقانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥"

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٤٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٤

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

إعلانات فقد

مستشفيات بنها الجامعية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية كود رقم (٤٠٨١٨) فكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٢١٠ / ٢٠٢٣ - ١١ / ٩ / ٢٠٢٣ - ٧٢٩



صورة الكارنيه الإلكترونية لا يعطى لها عند الطاول